

29 ماي 1976 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 25 اكتوبر 1977

الفصل 2 وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 2 جانفي 1978

عن رئيس الجمهورية التونسية
الوزير الاول
الهادي نويرة

تسميات

بمقتضى امر عدد 11 لسنة 1978 مؤرخ في 4 جانفي 1978 :

كلف السيد **بلقاسم قايد** ، المهندس الاول بمهام متفقد اول اداري مساعد بادارة التفقد التابعة لوزارة الفلاحة

بمقتضى امر عدد 12 لسنة 1978 مؤرخ في 4 جانفي 1978 :

كلف السيد **المنجي زيتونة** ، المهندس الاول بمهام

كاهية مدير الزراعات الكبرى والزراعات الصناعية بادارة الانتاج النباتي التابعة لوزارة الفلاحة

بمقتضى امر عدد 13 لسنة 1978 مؤرخ في 4 جانفي 1978 :

كلف السيد **محمد الطاهر المزالي** ، المهندس الاول بمهام كاهية مدير غراسة الاشجار بادارة الانتاج النباتي التابعة لوزارة الفلاحة

بمقتضى امر عدد 14 لسنة 1978 مؤرخ في 4 جانفي 1978 :

كلف السيد **الصادق عليّة** ، مهندس اشغال الدولة بمهام كاهية مدير زراعة البقول بادارة الانتاج النباتي التابعة لوزارة الفلاحة

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 5 جانفي 1978 :

عين السيد **خميس العلويّني** مراقبا فنيا لدى الشركة القومية لاستغلال وتوزيع المياه عوضا عن السيد توفيق اراس تركي

وزارة النقل والمواصلات

تسمية

كلف السيد **محمد عزيز العجيمي** ، متفقد رئيس بمهام متفقد مدير بتفقدية وزارة النقل والمواصلات

بمقتضى امر عدد 15 لسنة 1978 مؤرخ في 4 جانفي 1978 :

وزارة الشباب والرياضة

ويتكون هذا السلك من الرتب الاتية :
الاساتذة

اساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الاولى والمربين
منشطي التطبيق ومعلمي التطبيق للتربية البدنية والرياضية

معلمي التربية البدنية والرياضية للتعليم الثانوي
ومنشطي التعليم الثانوي

معلمي التربية البدنية والرياضية والمنشطين

الفصل 2 - اضيف بالعنوان الثالث مكرر من الامر المشار اليه اعلاه عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 فصل جديد (7 مكرر) هذا نصه :

الفصل 7 مكرر (جديد) - منشطو التطبيق ومعلمو التطبيق للتربية البدنية والرياضية مكلفون بتدريس الفنيات الاجتماعية والتربوية والتربية البدنية والرياضية في المؤسسات التابعة لوزارة الشباب والرياضة ، وهم يساهمون في تكوين التلامذة المترشحين بمدارس تكوين الاطارات التابعة لوزارة الشباب والرياضة وفي مساعدتهم من الناحية البيداغوجية

ويجب ان يتولوا كذلك :
المشاركة في الاحتفالات ذات الصبغة البيداغوجية

القانون الاساسي

امر عدد 16 لسنة 1978

مؤرخ في 5 جانفي 1978 يتعلق بتنقيح واتهام الامر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بسلك التعليم العالي بمعاهد التعليم او المؤسسات التابعة لوزارة الشباب والرياضة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية بعد اطلعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وعلى الامر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بسلك التعليم العالي بمعاهد التعليم او المؤسسات التابعة لوزارة الشباب والرياضة كما وقع تنقيحه واتهامه بالامر عدد 540 لسنة 1976 المؤرخ في 22 جوان 1976

وعلى راي وزير المالية
وباقتراح من وزير الشباب والرياضة
وعلى راي المحكمة الادارية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - الغي الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 وعوض بالاحكام التالية :

الفصل 1 (جديد) - يضبط هذا الامر الاحكام الاساسية المنطبقة على سلك رجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم او المؤسسات التابعة لوزارة الشباب والرياضة

المشاركة في الاشغال والدراسات والملتقيات والدروس
المثالية التي تنظم قصد تحسين التعليم
مباشرة الاشراف على التبرصات الخاصة بالفنيات
الاجتماعية التربوية او بالتربية البدنية والرياضية
والمساهمة في تسييرها

تتضمن رتبة منشط التطبيق ومعلم التطبيق للتربية
البدنية والرياضية على 9 درجات

يتتبع منشط التطبيق ومعلمو التطبيق للتربية
البدنية والرياضية بالاقتدار من بين :

أ - المنشطين او معلمي التربية البدنية والرياضية
المترسمين الذين لهم اقدمية سنة اعوام على الاقل في
هذه الرتبة وتحصلوا في التفقد الاخير الذي احرى عليهم
على عدد لا يقل عن 14 من 20

ب - المنشطين او معلمي التربية البدنية والرياضية
المترسمين البالغين من العمر 25 سنة على الاقل والذين
اجتازوا بنجاح السنة الاولى من الاستاذية او من المرحلة
العليا للمدرسة القومية لاطارات الشباب بئر الباي او
لهم مستوى السنة الثانية من التعليم بمدرسة الترشيع
العليا للشباب والرياضة او اثبتوا حصولهم على عناوين
او شهادات معادلة

على ان منبسطي التطبيق ومعلمي التطبيق للتربية
البدنية والرياضية لا يمكن ان يتم انتدابهم الا في حدود
النسب المئوية التالية :

بداية من اول جانفي 1975 : 15 في المائة من مجموع
المنشطين ومعلمي التربية البدنية والرياضية المباشرين
لعملهم

بداية من اول جانفي 1976 : 20 في المائة من خطط
المنشطين ومعلمي التربية البدنية والرياضية المباشرين
لعملهم

بداية من اول جانفي 1977 : 30 في المائة من خطط
المنشطين ومعلمي التربية البدنية والرياضية المحدثه
بالقانون الاطارى

بداية من اول جانفي 1978 والسنتين الموالية لها : 40
في المائة من خطط المنشطين ومعلمي التربية البدنية
والرياضية المحدثه بالقانون الاطارى

يرتب منشطو التطبيق ومعلمو التطبيق للتربية
البدنية والرياضية المنتدبون طبقا للشروط المذكورة اعلاه
في رتبة تشمل على رقم قياسي يفوق مباشرة رقمهم
القياسي في الرتبة السابقة ويحتفظون باقدميتهم في
الدرجة اذا كانت الفائدة الحاصلة لهم من تسميتهم دون
الفائدة التي كانت تحصل لهم نتيجة ترقية في رتبة
جديدة في رتبتهم الاصلية

وهم ملزمون بقضاء مدة ناهل في رتبتهم الجديدة تدوم
سنة وتحدد مرة واحدة يتم على اثرها وبعد اخذ رأي
اللجنة الادارية المتنافسة اما ترسيمهم في رتبتهم الجديدة
او ارجاعهم الى رتبتهم السابقة واعتبارهم كأنهم لم
يغادروها قط بالنسبة للترقية

الفصل 3 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا
الامر وخاصة الامر المشار اليه اعلاه عدد 540 لسنة 1976
المؤرخ في 22 جوان 1976

الفصل 4 - وزير المالية والشباب والرياضة مكلفان
كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 5 جانفي 1978

عن رئيس الجمهورية التونسية
الوزير الاول

الهادي نويرة

الترتيب التفاضلي

امر عدد 17 لسنة 1978

مؤرخ في 5 جانفي 1978 يتعلق بتنقيح الامر عدد 953 لسنة 1974
المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج
القياسي المنطبقين على رجال سلك التعليم لوزارة الشباب والرياضة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعي على الامر عدد 16 لسنة 1978 المؤرخ في 5 جانفي
1978 المتعلق بتنقيح الامر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر
1974 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص برجال التعليم بمعاهد
وزارة الشباب والرياضة

وعلى الامر عدد 953 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974
المتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على رجال سلك
التعليم لوزارة الشباب والرياضة كما وقع تنقيحه واتمامه بالامر
عدد 542 لسنة 1976 المؤرخ في 22 جوان 1976

وعلى رأي وزير المالية
وعلى رأي المحكمة الادارية
وبافتراح من وزير الشباب والرياضة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - الغي الفصلين الاول والثاني من الامر
المشار اليه اعلاه عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر
1974 وعوضا بالاحكام التالية :

الفصل 1 (جديد) - ضبط كما يلي الترتيب التفاضلي
المنطبق على رجال سلك التعليم لوزارة الشباب والرياضة
من الرتب المبينة اسفله :

الارقام القياسية	الرتب
675 - 400	استاذ
575 - 300	استاذ التعليم الثانوي للمرحلة الاولى ومرب ومنشط تطبيق ومعلم تطبيق للتربية البدنية والرياضية .. معلم التربية البدنية والرياضية
475 - 225	ومنشط
310 - 150	مدرب

الفصل 2 - (جديد) : ضبط التدرج القياسي المنطبق
على رجال سلك التعليم المشار اليه بالفصل الاول (جديد)
اعلاه كما يلي :